

شبهته فانه يتبادر عندها عليه **ص** لا يقدر بزنا **ص** هذا
 محرج مما قبله والمعنى ان العقدا اذا وقع في العدة او في
 زمن الاستبراء ثم فارقها قبل الوطي وقدمتة فاشه
 لا يتبادر عليه وكذلك لا يتبادر عندها وكذلك لا يتبادر
 نحوها عليه اذ ان زني بامرأة في عدتها او في استبراءها
 فله تزويجها بغير تمام ما هي فيه **ص** او يملك من ملك **ص**
 يعني ان الأمة اذا كانت تستبرأ من سيدها او من غيره
 فاشترتها شخص ووطئها بالملك في ذلك الاستبراء
 فاشه لا يتبادر عليه بذلك لان المستبرأ من الملك الحرة
 دون الوطي فخصف الوطي فيكون مثل الوطي في الملك
 شبهة الملك **ص** او مستوتة فيل زوجه **ص** يعني ان
 الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها
 ووطئها فيها فانه لا يتبادر عندها عليه بذلك لان
 سعة منها ما كان لاجل العدة بل حتى تنكح زوجها غيره
 ولان الماكوه ولد الوطئ ما في عدتها من زوجه غيره
 تبادر عندها كما افاده الظرف في كلامه وشاريقوله
كالمحرم الى ان الوطي المحرم لا يوجب التحريم على فاعله
 كمن حج او عمرة او غلب الوطي او خامسة او جمع بين محرمتي
 الحج بنكاح او ملك فقولوه محرم بعنم البحر وفتح الحاء
 وتشد بدال الزا المنقوطة ليعتد اول ما هو اعلم مما يتناول
 من صفة بعنم الميم وسكون الحاء وسكون الراء المحسوس
 هذا من حرمت بسبب احرامها بحج او عمرة **ص** وجاز
 تفريق **ص** يعني انه يجوز للرجل ان يعرض للمنفذة

في عدتها بالنكاح وشاريقوله **كفيلك** **ص** **واعب** الى كل ما في
 شبهة ذلك ولو من كل منهما للاحرامها والتفريق لفظ استقل
 في معناه لم يوج بغيره فهو حقيقة ابعاد الكناية هي
 التفسير عن التي يلائمها كقولنا في جملة الشخص
 طوبى العباد وكرمه لتبر الرماذ والعباد بكر المؤمن
 طاب السيف **ص** والاهدي **ص** يعني يجوز للرجل ان يهذي
 الى المنفذة هدية في عدتها لان في الهدية مودة
 ولا يكون كالتحريم في الخطبة في العدة بخلاف احرام
 النفقة عليها فان انفق او اهذي ثم تزوجت غيره
 لم يرجع عليها بشئ ومثله لواهدي او انفق لخطوبة
 غير منفذة ثم تزوجت غيره **ص** وتفريق الوطي
 المفرد لانه **ص** يعني انه يجوز لولي المرأة ان يفرض
 الامر في وليته الى رجل حتى رجعا حصول خيره وويلته
 وكما هو لفظ الواحدة عن عبد الملك استخبا به
ص وذكر المساوي **ص** يعني انه يجوز لمن استنثاره
 اعدا الزوجين ذكر الاشياء التي تشبه مما يملكه في الآخر
 للتحريم منه بما ينهم من تزويج ولا يجوز التحريم اذا
 استغنى عنه ولا يقدر على ذكر مساوي الزوج **ص**
 فتدو هذا الحد من عشر موقعا يجوز فيها العينية
 ذكرها صاحب الموطأ انظر شرحنا الكبير **ص** وكره عدة
 من ادها **ص** تقدم اذا عد كل واحد من الزوجين صاحبه
 بالنكاح ايجرام لانها معلقة من الجانبين واما اذا
 وعد احدتها صاحبه دون ان يعبره الاخر فمن امكروه

Copyrighted material